

الدرس 91 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / من (باب الإمام يصلي من قعود) (إلى) (باب إذا كانوا)

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين. قال ابو داود رحمه الله تعالى باب الامام يصلي من قعود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس ابن مالك رضي الله -

[00:00:00](#)

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا. فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به - [00:00:20](#)

فاذا صلى قائما فصلوا قياما. واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين. قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير ووكيع - [00:00:37](#) كلاهما عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فاتيانه نعوذه فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا - [00:00:57](#)

قال فقمنا خلفه فسكت عنا. ثم اتيناه مرة اخرى نعوذه فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا تقاعدنا قال فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا. واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ولا - [00:01:15](#) تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظماؤها. قال حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم المعنى كلاهما عن وهيبين عن مصاب ابن محمد عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم - [00:01:35](#) به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر. واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد. قال مسلم ولك الحمد - [00:01:55](#)

واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد. واذا صلى قائما فصلوا قياما. واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين قال ابو داود اللهم ربنا لك الحمد افهمني بعض اصحابنا عن سليمان. قال حدثنا محمد ابن ادم المصيصي قال - [00:02:09](#) ابو خالد عن ابن عجلان عن ابن عجلان عن زيد ابن اسلمة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام تم به بهذا الخبر زاد واذا قرأ فانصتوا. قال ابو داود وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة - [00:02:29](#) الوهم عندنا من ابي خالد. قال حدثنا قال النبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو جالس فصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان يجلسوا فلما انصرف قال -

[00:02:49](#)

انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا. قال حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى ان الذي تحدثهم عن ابي الزبير عن جابر قال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد. وابو بكر -

[00:03:08](#)

ليسمع الناس تكبيرة ثم ساق الحديث قال حدثنا عبدة بن عبد الله قال اخبرنا زيد يعني ابن الحباب عن محمد ابن صالح قال حدثني حصين من ولد سعد بن وعد. عن عن اسيد بن حضير انه كان يؤمهم. قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فقالوا -

يا رسول الله ان امامنا مريض فقال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا. قال ابو داود وهذا الحديث ليس بمتصل لا رجلين يؤم احدهما صاحبه كيف يقومان قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام فاتوه - [00:03:51](#)

بسمن وتمر فقال ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فاني صائم. ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا. فقامت ام سليم ام حرام خلفنا. قال ثابت ولا اعلم ولا اعلمه الا قال اقامني عن يمينه على بساط. قال حدثنا حفص بن عمر - [00:04:16](#)

قال حدثنا شعبة عن عبد الله ابن المختار عن موسى ابن انس يحدث عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك. قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبد الملك ابن ابي سليمان عن - [00:04:37](#)

عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق القرية فاطلق قرية فتوضأ ثم اوكأ القرية ثم قام الى الصلاة فقامت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقامت عن يساره فاخذني بيميني - [00:04:55](#)

فدارني من ورائه فاقامني عن يمينه فصليت معه. قال حدثنا عمرو بن عوين قال اخبرناه شيء عن ابي بشر عن سعيد ابن جبير. عن ابن عباس في هذه القصة قال فاخذ برأسي او بدؤابتي فاقامني عن يمينه. باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟ قال - [00:05:15](#)

عن مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه. ثم قال قوموا فليصلي بكم. قوموا فلا اصلي لكم. قال انس - [00:05:35](#)

قامت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحت به ماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف. قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة - [00:05:54](#)

عن عبدالرحمن بن الاسعد عن ابيه قال استأذن علقمة والاسود على عبدالله قد كنا اطلنا القعود على باب فخرج الجارية فاستأذنت لهما فاذن لهما. ثم قام فصلى بيني وبينه. ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه - [00:06:14](#)

عليه وسلم فعل الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال ابو داود رحمه الله تعالى باب الامام يصلي من قعود وقوله رحمه الله تعالى باب الامام اي الذي - [00:06:34](#)

يصلي بالناس وهو الامام الراتب الذي جعل اماما اما براتب او بغير راتب اي اما ان يكون مكافأة تصرف له او برزق من بيت المال فيوظف بهذه الوظيفة واما ان يحتسب الاجر في ذلك فيوظف نفسه احتسابا على امامة الناس. فيخرج - [00:06:51](#)

من كانت امامته عارضة وليس اماما راتبا قال حدثنا القعدي عن مالك عن ابن شهاب عن الاسماك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع فجحش شقه الايمن - [00:07:17](#)

فصلى صلاة من الصلاة وهو قاعد فصلىنا وراءه قعود فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعد واذا ركع فاركع واذا رفع فارفع واذا قال سمع بقول اللهم فقولوا ربنا ولك الحمد اذا صلى - [00:07:33](#)

مجلسا فصلوا جلوسا اجمعين. ثم ساق من طريق ايضا جامع لهم الحديث وكيعن الاعمش عن ابي سفيان عن جعاء بن عبدالله قال ركب وسلم فرس المدينة فصرعه على جذم نخلة - [00:07:52](#)

فانفكت قدمه فاتيانه نعود فوجدناه في مشربة لعائشة ففهم انه صلى جالسا فصلى فقال فقمنا خلف اشار الينا فقمنا. قال فلما قضى الصلاة فلما قضى الصلاة قال فلما قضى فصلى فلما قضى الصلاة - [00:08:06](#)

قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا. واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما. ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائهم بعظمائهم. وايضا ساق من طريق ابي هريرة قوله صلى الله عليه وسلم يا جعل الامام ليؤتم بي فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبروا واذا ركع فاركع

ولا تركع حتى يركع الى ان قال اذا صلى قام صلوا - [00:08:28](#)

اما واذا صلى قائما صلوا قعودا اجمعين. قال ابو داود اللهم رب لك الحمد افهمني بعض اصحابنا اي انني لم اسمع هذه اللفظة

افهمنيها بعض من حضر فهذا يدل على كمال ورعه وكمال ضبطه وحفظه وانه لم - [00:08:54](#)

يسند لنا الا ما سمعنا الذي شك فيه فقد ابين ان هذه اللفظة افهمها من بعض اصحابه ثم ذكر حديث ابي خالد الاحمد ابن عجلان عن

زيد المسلم عن ابي صالح ابي هريرة انما وزاد واذا قرأ فانصتوا وعلها - [00:09:13](#)

ابو داوود رحمه الله تعالى هذه الاحاديث كلها اما الحديث الاول وهو حديث انا سمعت رضي الله تعالى عنه فقد رواه البخاري ومسلم

ورجاله رجال الصحيحين هذا الحديث رواه البخاري ومسلم بنفسه - [00:09:29](#)

الاسناد وفيه انه قال انما جعل من فاذا صلى قال فصلوا قياما واذا صلى فصلوا جلوسا اجمعين وهذا هو القول الصحيح ان الامام

الراتب اذا صلى جالسا فان الناس يصلون خلفه جالسين - [00:09:45](#)

ويشترط في الصلاة خلف الامام الذي يصلي جالسا يشترط فيه شرطان. الشرط الاول ان يكون هو الامام الراتب فان كان اماما

عارضا فلا يصلى خلفه جالسا الشرط الثاني ان يبتدأ الصلاة جالسا. ان يبتدأ الصلاة جالسا. اما اذا عرظ له الجلوس في اثناء الصلاة -

[00:10:02](#)

فانهم يصلون خلفه قياما وذهب جمهور اهل العلم الى انه لا يصلى خلف احد قاعد لا يصلى خلف امام جالس. وان صلى جالسا فان

الناس يصلون خلفه قياما. ويحتجون بحديث - [00:10:25](#)

لا يؤمن قاعد بعدي قائما. لا يؤمن قاعد بعدي قائما. وهذا الحديث ضعيف واما احتجاجهم بان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

باصحابه جالس وهم خلفه قيام فاحتج بانه نسخ ما كان قبله نقول ليس هناك - [00:10:42](#)

دلالة على النسخ الجمهور يذهبون والجمهور يذهبون لانه لا يصلي جالس بقائمين وان صلى فان الجالس فان المأموم يقوم ولا يجلس.

يرون ان الصلاة ان الامام الجالس لا يصلي المأمون خلفه جلوسا - [00:11:02](#)

وان هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وانه قد نسخ هذا هو الذي عليه جماهير الفقهاء. والقول الثاني وهو صحيح مذهب

اهل الحديث ان الحكم لم ينسخ وهو مذهب احمد وان الحكم باقي. ودليلهم ان قال اذا صلى فصلوا جلوسا اجمعين. فامروا ان يصلوا

جلوسا - [00:11:22](#)

الامر الثاني قالوا ان هذه تشناق له شرطان كما ذكرتهما قبل قليل ان يكون هو الامام الراتب وان يكون جلوسه ابتداء من اول الصلاة

اما اذا لم يكن الامام الراتب فانه لا يصلى خلفه جالسا لانه ليس ممن يؤم الناس دائما فيصلي الناس خلفه فيصلي الناس خلفه قياما -

[00:11:42](#)

الشرط الثاني ان يكون ابتداء الجلوس الصلاة جالسا. فاذا عرظ الجلوس له في اثناء صلاته اتم من خلفه قياما لفعل النبي صلى الله عليه

وسلم. فالنبي لما دخل على بكر الصديق وهو يصلي بالناس - [00:12:02](#)

وانتقل وقت من كونه امام الى مأموم واصبح الرسول هو الامام وصلى جالسا لم يجلس الصحابة خلفه وانما اتموا صلاتهم اتموا

صلاتهم قياما رضي الله تعالى عنهم فهذا يدل على ان من - [00:12:14](#)

عرض له الجلوس في اثناء الصلاة فالمأموم يصلي خلفه قائما لا جالسا فهذا الحديث يدل على هذا المعنى وهو الصحيح ثم ساق ايضا

من حديث مصعب محمد علي ابي هريرة بن عبد الله ويشترط ان المرض يكون يرجى امرأة لهذا اذا - [00:12:27](#)

كان عندها مسألة اخرى لكن صلاته صحيحة فاذا كان من كان مرضه مزمن ودائم وهو سيستمر على هذا الحال فلولوا لا يصلي بالناس

ولا كونوا اماما ويولى غيره من المسلمين حتى يصلي بالناس - [00:12:42](#)

فان امتنع وصلى الناس خلفه لهم حكم الجلوس لكن اذا كان دائما وملازما فان ولي الامر يمنعه من التقدم الا ان يكون مرض عارض

كما صلى الله عليه وسلم اصابه مثلا آ ما يسمى يعني اصابه مثل الرثة في قدمه صلى الله - [00:12:57](#)

سلم الى التواء لا يستطيع القيام معه فهذا يأخذ حكم شهر اسبوع شهر اما ان يكون هذا حاله دائما فانه لا يمكن من الصلاة بالناس

ويؤمن ويجعل بدله ويجعل بده غيره من المسلمين الذين يصلون بالناس - [00:13:17](#)

قال حدثنا حديث الاعمى عن ابي سفيان وجاء بن عبد الله هذا الحديث هو على شرط مسلم رحمه الله تعالى. وقد اخرج اهل السنن

اخرجه اهل السنة على شرط على شرط مسلم فقد رواه من طريق الاعمى شنب سفيان عن جابر بن عبدالله وهو حديث صحيح وهو حديث صحيح وفيه قال لا تفعل كما يفعل اهل فاس الروم - [00:13:33](#)

امرهم اذا صلى الامام جالسا ان يصلوا خلفه جلوسا ان يصلوا خلفه جلوسه صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث حديث صحيح

تصحيح لا فرق سواء كانت نافلة او فريضة فانه اذا كان هو الامام الراتب فانهم يصلون خلفه جلوس - [00:13:54](#)

امرها واسع حتى لو جلس متعمدا النافلة امرها واسع حتى لو صلوا جميعا جلوس وهم يستطيعون القيام نقول صلاتهم صحيحة الا ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وانما الكلام في صلاة الفريضة. نسخ القيام خلف القنوت في الحديث هذا. حديث جابر؟

ايه - [00:14:15](#)

توهم صلوا خلفه نافلة قياما فصلى المكتوب جالسا فقلنا خلفه فقلنا فلما قال الصلاة قال اذا قال يسبح جالسا قال فقمنا خلف سكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوذه فصلى المكتوبة. يعني هذا تفريق كأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اول منه سكت ثم بعد ذلك امرهم بالجلوس فنتعارض - [00:14:36](#)

فيكون حجاب الاخر الذي هو اخر الامر من فعله صلى الله عليه وسلم وامرهم بالجلوس فيشمل الفريضة والنافلة فنقول اذا صلى الامام جالسا في النافلة اذا صلى الامام جاء في النافلة - [00:15:00](#)

فان المأموم ايضا يتابعه الا ان يكون جلس من باب التطوع من باب انه لا يرى انه يرى النص من ذاك وهنا نقول يصلي المأموم خلفه قائما ولا حرج انما هذا في الفريضة - [00:15:14](#)

فريضة يكون الامر فيها بمتابعة الامام على الشرط اللي ذكرناهما قبل قليل لا تحيث هيبة عن مصعب محمد عن ابي صالح عن ابي هريرة والشاهد فيه قوله اذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين. هذا الحديث رواه ايضا آ - [00:15:27](#)

مسلم من طريق ابي صالح بهذا الاسناد وقد اخرجه ايضا البخاري ومسلم ابي هريرة من طرق كثيرة لابي هريرة وفيها اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين. وحديث الاب والصاد خلف الامام القاعد ان يصلوا قعودا هي في الصحيحين من - [00:15:46](#)

حديث ابي هريرة ومن حديث انس رضي الله تعالى عنه. فهي احاديث صحيحة قال هنا وعن ابن عجلان ابي هريرة آ ان ابي هريرة وزاد في هذا الخبر واذا قرأ فانصتوا هذه الزيادة - [00:16:02](#)

قد اخرجها ابو داود واهل السنة وقد صححها مسلم في صحيحه. وقد اعلمها ابو داود وغيره. والصحيح ان هذه الزيادة شاذة وليست محفوظة ليست بمحفوظة وذلك ان حديث ابي هريرة رواها رواه الحفاظ رواه الحفاظ - [00:16:15](#)

كما جاء في الصحيحين عن ابي هريرة عند البخاري وعند مسلم ايضا فكل يروي هذا الخبر ولم يذكر هذه الزيادة وانما تفرد بذكرها محمد ابن عجلان. ابو داود هنا يعلمها ابي خالد الاحمر سليمان ابن حيان. لكن سلم لم يتفرد بها - [00:16:32](#)

فقد تابعه فقد تابعه غيره فقد تابعه غيره رحمه الله من ذلك تابعه محمد بن عيسى الصغاري محمد تابعه محمد بن سعد الانصاري عند النسائي الكبرى لكن لكن علة هذا الخبر هو - [00:16:51](#)

كفر حمل الاعاجام بهذي الزيادة فهي زيادة غير محفوظة وهي شاذة. وقد جاء بمعناها عند مسلم ايضا من حديث عن ابيه في حديث موسى الاشعري قال واذا قرأ الامام فانصتوا وقد اعل البخاري هذه الزيادة. حيث ان جل اصحاب جل اصحاب اه - [00:17:06](#)

اه بلال لا يذكر هذه اللفظة وانما ذكرها معتمر بن سليمان ذكر مع ابن سليمان وقد تكلم في هذه الزيادة علها البخاري واعلمها الحفاظ فنقول كل حديث جاء فيه واذا قرأ الامام فانصتوا - [00:17:23](#)

فهي زيادة ليست محفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما جاء كتاب الله عز وجل واجمع اهل العلم على ان ذلك في الصلاة اذا قرأ الامام فانصت وان في الصلاة ويستثنى من هذا العموم او من هذا سنن صاد قراءة سورة الفاتحة على الصحيح على الصحيح فانه يقرأها المأموم ولا حرج - [00:17:37](#)

عليه في ذلك فهذا الذي ذكره داود هو الصحيح ان الحديث معلول وان زيادة واذا قرأ فانصب ليس محفوظ والشاهد من هذا الخبر قوله فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين - [00:17:55](#)

ذاك حديث مالك عن عن ابن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت صلى الله عليه وسلم في بيته وهو جالس فصلى ورأه قوم قيام فاشار اليه - [00:18:09](#)

نجلس فلما قال فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفع واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ايضا يدل على وجوب الجلوس خلف الامام الذي يصلي جالسا - [00:18:19](#)

وان صلوا خلفه قياما فصلاتهم صحيحة. لكنهم خالفوا سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا قتيبة حيث عائشة ايضا في الصحيحين حديث عائشة في الصحيحين من حديث هشام ابن عروة عن النبي عن عائشة. ثم روى من حيث الله عن ابي الزبير عن جاء ابن عبد الله - [00:18:35](#)

قال فصلينا فصلينا وراه وهو قاعد وابو بكر يكبر يسمع الناس تكبيره ثم ساق الحديث. هذا الحديث جاء ابن عبد الله هو حديث صحيح وقد رواه مسلم رحمه الله تعالى - [00:18:54](#)

وهذا لم يكن في مرض الموت صلى الله عليه وسلم لانه في مرض موته صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا وابو بكر قائما والصحابة خلفه خلفه قيام فكانوا كيسمعوا الناس التكبير - [00:19:07](#)

قال حدثنا قال للحافظ ابن حجر في هذا لم يكن هذا في مرض موته وانما ما كان ذلك حين سقط عن الفرس كما ورد في ابيه سفيان عن جابر والا ان يقول هنا الا ان ابن حنبل وابو بكر يسمع الناس التكبير وقال لم يكن الا في مرض موته لان الصلاة في مرضه الاول كانت في المشربة عائشة ومعه نفل اصحابه لا يحتاجون الى - [00:19:23](#)

من يسمع له التكبير بخلاف صلاته في مرضه الموت فانها كانت في المسجد بجمع بجمع كثير من الصحابة فاحتاج ابو بكر ان يسمعهم هذا قول ابن حبان قال هنا آ - [00:19:48](#)

قال ولا ارى فيما له فيما تمس به لان لان اسماع التكبير في هذا الخبر لم يتابع اه في هذا لم يتابع بل الزبير عليه احد او لم يتابع اه لم يتابع بزوا عليه - [00:20:03](#)

احد اي انها مما تفرد به ابو الزبير. وقد روى الحديث روى الحديث ابو سفيان ولم يذكر لفظة الاسماع لم يذكر لفظة الاسماع نقول ان هذا هو نفس اللي مر معنا ولا حديث نار؟ حجاب نفسه - [00:20:15](#)

تاكل في مشربه وهنا قاري وقع فيه اشكال. هل هو في مرض موتي صلى الله عليه وسلم الناس خلفه جلوس؟ او هي او هي قصة اخرى وانه كان ذلك في بيته وهذا في مشرب التحرير لان الناس خلف ابي بكر الصديق - [00:20:33](#)

صلوا خلفه صلاتين مرة صلوا قيام ومرة صلوا جلوس. التي في مرض موته صلوا قياما. والذي في مشربته صلوا خلفه جلوسا صلاتهم خلفه في مسجد قيامة لان لم يبتدأ الصلاة جالسا. وانما كان جلوسه عارضا. حيث ان الذي ام الناس ابو بكر الصديق. ودخل الرسول في اثناء الصلاة. وعلى ان يقول هذا شرط ان - [00:20:46](#)

يبتدأ الامام الصلاة جالسا. اما اذا عرظ له الجلوس في اثناء الصلاة فان المأموم يتم صلاته قائما. وهذا هو الشرط دعونا نقول هذا الخبر اما انه كان صوته خفي وكان بكر وكان العدد كثيف في مشربته في هذا البيت فرفع ابو بكر صوته جمع الاحاديث - [00:21:12](#)

واما ان نقل الزيادة فيها شذوذ ولا يسار اليها قال حدثنا حديث مسلم قال حدثنا عبدة بن عبد الله اخبر زيد عن ابن الحباب عن محمد بن صالح حصين بالوالد سعد معاذ عن اسيد بن حضير انه كان يؤمهم - [00:21:31](#)

قال فجاء وسلم فقالوا يا ان امامنا مريض فقال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا هذا الخبر ضعيف واسناده منقطع فان حصين هذا مجهول ولا يعرف له السماع من سعد ابن من من من اسيد ابن حذر رضي الله تعالى عنه - [00:21:46](#)

فالحديث بهذا الاسناد اسناد هذا حديث ضعيف وله طريق اخر جاء من طريق محمد الحصين على عبد الرحمن بن عمرو بن سعد عن ابيه عن جده واسناده مجاهيل فهذا الحديث فيه مجاهيل محمد ابن عبد الله هذا - [00:22:02](#)

مجهول وايضا فيه انقطاع. واخرج البخاري في التاريخ من طريق هشام عروة عن ابيه عن كثير السابغ محمود المبيد قال كان اسيد ابن حظيرة وقومه فمرظ اياما فوجد من نفسه خفة - [00:22:19](#)

فخرج وصلى بنا قاعد لم يذكر النبي له وايضا فيه مجهول وهذا الحديث حديث ابي اسيم بن حضير في صلاته ضعيف لكن يغني عن هذا تغني عن هذا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اما اصحابه جالس وامر الناس ان يصلوا خلف الامام جلوس. قال ابو داود وهذا الحديث متصل اي انه منقطع - [00:22:33](#)

هو ضعيف قول باب الرجلين يؤم احدهما صاحبه كيف يقومان؟ هنا ذكر ما يتعلق امامة وحال الامامة انه يكون اما يكون اثنين او يكون ثلاثة او اكثر من ذلك اما اذا كانوا اثنين فان الامام يضافه المأموم - [00:22:55](#)

ان المأموم يقوم بجانب الامام ولا يجوز ان يقوم خلفه بالاتفاق. وانما يكون بجانب الامام عن يمينه وهذا محل اتفاق ذكر ابو داود في هذا حديث حماد قال اخوان ثابت عن انس - [00:23:12](#)

ان دخل على امي حرام فاتوه بسمن وتم فقال ردوا هذا في وعائي فاني صائم الحديث. ثم قام وصلى بركعتين تطوعا فقامت ام سليم وام حرام خلفنا قال ثالث ولعل قال فاقامني عن يميني على بساط وهذا دليل على ان المأموم اذا صاف امامه وكان على جانب وكان عن يمينه - [00:23:25](#)

فيه عدة مسألة اولا ان المصاب فمع الامام تكون على اليمين ولا يكون على يساره ويصلي على يساره فصلاته صحيحة لكنه خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم اما الصلاة فهي صحيحة - [00:23:44](#)

المسألة الثانية ان المأموم اذا صاف امامه آآ وكان عن يمينه فانه يكون محاذيا له بيمينه وكعبه كحال المأمومين. ولا يشتط تقدم اليوم بخطوة ولا بقدمه ولا بكعبه فهذا ليس له اصل ليس له اصل بل يكون الامام صافا لامامه هذه المسألة الثانية - [00:23:57](#)
النساء. النساء يكون خلف الامام حتى لو كانت واحدة تصف خلفها لوحدها. وان كانت محرما له وصفت بجانبه فلا حرج لكن الاصل ان المرأة تقول لها ان تصلي صفا وحدها - [00:24:17](#)

يقول للمرأة تصفك صفا وحدها. اه قال فاقام من البساط هذا ثم قال ايضا من حديث مختار الفلفل حديث عبدالله المختار عن موسى ابن انس يحدد مالك اذ قال روى ابو داود حديث ابن عمر حتى شعبة عن عبد الله المختار عن موسى ابن انس عن انس عمه وامرأة منهم فجعله عن يمينه - [00:24:32](#)

والمرأة خلفه والمرأة خلف ذلك. هذا ايضا يدل هذا الحديث اسناده صحيح وقد اخرجه مسلم في صحيح رحمه الله تعالى. والذي قبله ايضا حديث رواه وحديث صحيح وقد رواه مسلم ايضا في صحيحه. من حديث حماد عن ثابت - [00:24:50](#)
ثم ساق من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء لابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فقاموا سلم من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم ذكر آآ حديثا طويلا وفيه - [00:25:05](#)

فقمتم عن يساره فاخذني بيمينه فادارني من ورائي وهذا يدل على تأكيد جعل المأموم اذا كان اذا كان لوحده ان يصاب فالامام عن يمينه. وانه لا يضاف عن يساره. واختلفوا في مسألة مضافة المأموم على اليسار. هل - [00:25:17](#)
طول الصلاة فذهب في رواية عند الحنابلة ان صلاته باطلة. جمهور اهل العلم على ان الصلاة صحيحة. وانه خالف السنة. وهذا يدل لو كانت باطل لمن عقدت صلاة ابن مع انه كبر عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فالصحيح انه اذا صف على اليسار فانه خالف السنة ويلزم - [00:25:33](#)

بان يكون عن يمين الامام والتعب ذلك ان يضاف عن يساره بدعة ومحدث لا يجوز. قال هنا ايضا ذكر حديث ابن عباس ذكر ايضا حديث حديث عمرو بن عوف قال ابن عباس في القصة قال فاخذ برأسي او بدو ابتي فاقمن عن يمينه. هنا آآ واضح في مسألة مصاف اذا كان - [00:25:51](#)

اذا كانوا ثلاثة قال باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟ حدثنا القاعدة بان مالك عن اسحاق بن عبدالله عن انس ان جدتهم اليك النبي صلى الله عليه وسلم الان حضر في بيت مليكة جدة انس بن مالك رضي الله تعالى عنه فصنعت لهم طعاما - [00:26:15](#)
فقامت القوم لاصلي بكم وكان هناك يتيم وانس والعجوز فجعل النبي صلى الله عليه وسلم اليقيم وانس خلفه ورائه والعجوز من ورائهم فهذا هو السنة انه اذا كان الامام ومعه اثنان فان الامام يتقدم - [00:26:31](#)

ويجعل ويجعل المصلين خلفه وقد ثبت ذلك في حديث انس وثبت الحجاب عن عبدالله عند مسلم انه دخل جبار وجاء ابن عبد الله الجبار المستخرج جابر عبدالله يصلي احدهم يعني يمين والآخر عن يساره يقول فاخذ بايدينا فجعل - [00:26:49](#)

خلفه وهذا هو السنة وهذا اللي عليه جماهير اهل العلم. القول ايضا الصف الثانية فيما اذا كانوا ثلاثة قالوا ان لمن يتوسط المأمومين لحديث ابن سعود ابن هذا ذكره وهو حديث صحيح حديث آآ فضيل احمد الفضيل عن هارون ابن عنتر عن هارون ابن عنتر عن عبد الهادي الاسود عن ابيه قال استأذن علقمة والاسود على عبد الله - [00:27:06](#)

وقد كنا اطل القعود يقول فدخلنا عليه ثم قال فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في هذا الحديث اخرجه مسلم في صحيحه - [00:27:28](#)

وهو حديث صحيح وهذا مما نسخ نقول هذا يدل اما على الجواز واما ان يكون منسوخ. السنة اذا كانوا ثلاثة ان يتقدم الامام ويتأخر المأمومون فان توسطهم الامام نقول خالفت السنة وصالاتكم - [00:27:42](#)

وصالاتكم صحيحة ودليل النسخ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بجابر وجبار تقدموا اخرهما خلفه وايضا حديث ابن مالك انه جعل اليتيم وانس خلفه والعجوز من وراء من وراء انس واليتيم - [00:28:00](#)

وايضا ان يحتل ان حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه توسطهم لضيق المكان كما قال ذلك وغيره اهل العلم انه كان مكانه ضيق فتوسطه من باب ضيق المكان فنقول اذا كان المكان ضيقا فيجوز ان يكون امام في وسط المصلين اما اذا كان واسعا فالسن الذي يلزم ان يتقدم - [00:28:16](#)

الامام يتأخر المأمومين واذا صلوا جميعا في صف واحد فصلاتهم صحيحة لكنهم خالفوا السنة التي جاء بها نبينا صلى الله عليه وسلم والله اعلم كل الصفوف مليانة الافضل اقف في الصف الاول الامام او على اليسار في الصف - [00:28:36](#)

وشلون علي؟ كل المسجد مليان. طيب. وفيه امام قدامك. انا الامام. هم. اصف وسط الطلاب في الصف الاول. هم. ولا اخر واحد الصف الاول عشان ما حدش يصير على يساره - [00:28:56](#)

ايه ما هي بس لا توسط حتى لو الصف ما في بس الامور واسع. جاء عن ابي هريرة عند ابي داود توسطوا الامام. هنا في احد يبطل الصلاة اذا وقفت في النص؟ لا لا ما يبطلها - [00:29:09](#)

من على يسار. السلام عليكم - [00:29:19](#)